

## 158204 - ماذا يفعل المصلي إذا أخطأ في قراءته أو نسي آية ؟

### السؤال

عندما أكون أقرأ القرآن في الصلاة أخطئ أحيانا أو أنسى بسبب عدم تركيزي ثم أقول "استغفر الله" ثلاث مرات وأبدأ في قراءة السورة أو الآية مجددا فهل هذا صحيح؟ أم أن علي أن أبدأ في سورة جديدة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من نسي من قراءته شيئا أو أخطأ فيها في الصلاة : فإن كان في الفاتحة فلا بد من تصحيح قراءتها ؛ لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، فمن نسي منها شيئا أو أخطأ فيها خطأ يعبر المعنى فلا تصح صلاته إلا بعد تصحيحها .  
وإن كان الخطأ في غير الفاتحة فصلاته صحيحة ؛ لأن القراءة بعد الفاتحة سنة وليست واجبة.  
قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ، وذلك في أصح قولي العلماء " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" ( 7 / 146 ) .

ومن أخطأ في قراءة السورة أو نسي شيئا منها لم يشرع في حقه الاستغفار ؛ وإنما يحاول تصحيح الخطأ وتذكر المنسي ، فإن لم يستطع فله أن يتجاوز الآية إلى التي تليها أو يترك هذه السورة ويستفتح سورة أخرى ، أو يركع ، فإذا فعل أي شيء من ذلك فلا حرج عليه .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" إذا التبس على المصلي قراءة آية ولم يتذكرها فلا مانع أن يقرأ الآية التي بعدها ، ولكن يشرع له أن لا يقرأ في الصلاة إلا ما يجيد حفظه لئلا يكثر عليه الالتباس " انتهى .  
"فتاوى اللجنة الدائمة" ( 5 / 337 ) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكلمة الآية ، ولم يعرف أحد أن يرد عليه من المصلين ، فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها ؟ .

فأجاب : " هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة ، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى ، على حسب ما تقتضيه السنة

المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة . أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها ؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (12/ 129) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا كنت أصلي وحدي وأخطأت في قراءة آية ولم أستطع أن أكملها واختلطت علي بآية أخرى فماذا علي أن أفعل وأنا في الصلاة ؟

فأجاب : " لك أن تفعل واحدًا من أمرين : إما أن تنتقل إلى الآية التي بعدها ، وإما أن تركعي ، لأن الأمر في هذا واسع " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (141/ 24) .

والله أعلم